التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي دراسة مقارنة

م. د.أكرم محمد حسين

كلية القانون - جامعة بغداد

مقدمة

تعد المنافسة من متطلبات الإقتصاد الحر و ركيزة أساسية لتفعيل الإصلاحات الإقتصادية ، إذ يقوم الاقتصاد الحر على مبداء حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة ، أي التنافس بين مختلف المؤسسات الاقتصادية التي تقدم الخدمات و السلع المتماثلة أو المتشابهة، إذ تعتبر المنافسة التجارية المشروعة من الأساليب المثلى في التنمية و التطوير في المجالات التجارية ، فلكل تاجر الحق في ممارسة أعماله التجارية بطريقة مشروعة لاجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن و المحافظة عليهم بأساليب مشروعة، فمن خلال هذه الأعمال التجارية تبرز الإبتكارات و يحرص كل تاجر على جودة الخدمات و المنتجات، لتحقيق هدف الربحية، فيكتسب عنصر الزبائن أهمية كبرى بالنسبة لأي نشاط تجاري ويتوقف عليه النجاح أو الفشل.

وبالفعل فان المنافسة في السوق يفترض لن تفضي في النهاية – في الأقل من الناحية النظرية – إلى استبعاد صاحب الإنتاج الرديء ،ومن الطبيعي القول إن هناك عدد من العوامل التي من شانها ان تؤثر في عملية اجتذاب الزبائن كنوعية البضاعة وجودتها وموقع المؤسسة التجارية في السوق المعني ، ومن ثم يكون المجال مفتوحا أمام التجار المتنافسين لاستعمال كافة الوسائل اللازمة لاستقطاب اكبر عدد ممكن من الزبائن بوسائل مشروعة للمنافسة .

وقد يلجأ بعض التجار أو مجموعة معينة إلى تجاوز حدود هذه الممارسات التجارية المشروعة باللجوء إلى وسائل الغش والتواطوء وإساءة استعمال ما يمتلكونه من قوة اقتصادية لقتل المنافسة في السوق والإضرار بالمنافسين ،الأمر الذي يستوجب وضع الضوابط اللازمة لضمان حرية المنافسة من خلال إصدار التشريعات التي تختص بتنظيم المنافسة ، لان ترك المنافسة من دون ضوابط تحكمها يؤدي إلى نشوء الاحتكارات التي

تسيطر على السوق الأمر الذي يفضي في النهاية إلى زوال المنافسة ذاتها ، التي تعد السبيل الوحيد لضمان ممارسات تجارية نزيهة و حرة وتجعل الاقتصاد قويا يلبي إحتياجات المستهلك ويحفظ للمنشات التجارية حقوقها.

وبالفعل فقد حرصت العديد من الدول على إصدار مثل هذه التشريعات ومن ضمنها العراق بموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، الذي سنحاول تسليط الضوء عليه في بحثنا هذا مشيرين إلى بيان جوانبه الإيجابية والسلبية عن طريق مقارنته بالتشريعات المقارنة.

وتعنى قوانين المنافسة بالدرجة الأساس بوضع قواعد لتنظيم المنافسة ، ونعني بقواعد تنظيم المنافسة،الأحكام التي يقرها المشرع لتحريم أي ممارسة أو اتفاق من شأنه ان يقيد المنافسة، وتقوم قواعد تنظيم المنافسة في القانون العراقي والمقارن على أساس منع أي ممارسة أو اتفاق يقيد المنافسة، وهذا يبدو جلياً عند التأمل في المادة (١٠) من قانون المنافسة العراقي، ولضمان عدم تجاوز قواعد تنظيم المنافسة، فقد أوجدت هذه القوانين مجلساً يعنى بمراقبة المؤسسات ومدى تقيدها بالقواعد المنظمة للمنافسة ، أطلق عليه المشرع العراقي مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار.

ان بحث التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي ، يقتضي بنا ان نقسم بحثنا الى اربعة مباحث ، نبحث في الأول مفهوم المنافسة ، ونخصص الثاني لبحث الممارسات المقيدة للمنافسة ، ونبحث في الثالث الاتفاقات المقيد للمنافسة ، ونخصص المبحث الرابع لبحث مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار.

المبحث الأول مفهوم المنافسة

البحث في مفهوم المنافسة يقتضي أن نقوم بتعريف المنافسة في مطلب أول، ثم نبحث في أهميته تنظيمها في المطلب الثاني.

المطلب الأول تعريف المنافسة

ترتبط المنافسة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي ، لا بل أن النشاط الاقتصادي يعد ميدان هذه المنافسة ، بوصفها أحد الشروط الملازمة لنشاط الأطراف ، وتعد أمراً طبيعياً ومبدءاً أساسياً في هذا النشاط، حيث تقوم المنافسة في مختلف الأصعدة ، كالمنافسة بين الشركات الصناعية والمنافسة بين التجار ، والمنتجين والموزعين وشركات النقل وشركات السياحة (۱).

والمنافسة أمر مرغوب فيه في الحياة الاقتصادية ، لما ينتج عنها بقاء الأفضل من حيث تقديم السلع والخدمات الأكثر جودة والأرخص سعراً ، وتوجد التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، مما يدفع التاجرين إلى التسابق بينهما لتقديم الأفضل ، ويحسن أساليب الصناعة والتجارة ، ولكن يجب أن تكون هذه المنافسة شريفة تقوم على النزاهة ، أساسها العمل الجاد والأمانة ، وأن تبقى في حدودها المشروعة ، أما إذا تجاوزت حدودها المشروعة ، بإتيان وسائل غير مشروعة ترفضها النزاهة والأمانة، فأنها تنقلب إلى شر تجب محاربته ، ويصبح ضررها أكثر من نفعها ، وهذا ما لا يقبله القانون ، إذ يعد أعمال المنافسة غير المشروعة من الأعمال الضارة التي تلزم مرتكبها بالتعويض ، وتمنح المتضرر دعوى تسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة أنها المنافسة أنها المنافسة غير المشروعة أنها المنافسة أنها المنافسة غير المشروعة أنها المنافسة أنها المنافسة

ولو أردنا البحث في تعريف المنافسة لوجدنا شحة في تعريف المنافسة على الصعيد الفقهي، فقد تجنب اغلب الفقهاء تعريفها وان كان هناك من يرى تعدد التعاريف للمنافسة ضيقا واتساعا، (۳) فهناك من يعرف المنافسة بأنها ((تزاحم التجار أو الصناع

على ترويج اكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب اكبر عدد من العملاء))(٤).

ويشير جانب من الفقه ان لقانون المنافسة مفهوم واسع يتمثل بالقواعد القانونية التي يكون محلها المنافسة تشمل نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة، و الآليات القانونية اللازمة للقضاء على كل لممارسات التي يمكن ان تخل بالمنافسة، ومفهوم ضيق يتمثل بهذه الأخيرة فقط. (٥)

وعلى الصعيد التشريعي فقد عرف قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ المنافسة في المادة ((١/اولا)) منه بانها (الجهود المبذولة في سبيل التقوق الاقتصادي)،ونود ان نبدي في شان هذا التعريف الملاحظات الآتية:

- 1- ان مسالة وضع تعاريف هو أمر ليس من اختصاص المشرع ، وقد خالف فيه المشرع العراقي اتجاه تشريعات المنافسة التي تجنبت هذه القوانين إيراد تعريف محدد للمنافسة على الرغم من تعريفها لمصطلحات أخرى، كما ان على الصعيد الفقهي قد تجنب تعريف المنافسة ، والسبب وراء ذلك على ما يبدو ان المنافسة هي مفهوم واسع ومتغير في الوقت ذاته لارتباطه بالمتغيرات الاقتصادية. (١)
- ٢- لقد عرف المشرع العراقي المنافسة تعريفا مبهم وغير دقيق، (۱) ذلك ان الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، وفي الحالة الأخيرة يمكن أن نسأل، هل يمكن اعتبار الأعمال غير المشروعة من قبيل المنافسة المقصودة بالتنظيم في هذا القانون؟.

لذا نرى أن يتم التقيد بان تكون هذه الجهود في مجال الأعمال المشروعة فقط.

٣- ان المنافسة لا تستهدف تحقيق التفوق الاقتصادي فقط كما ورد في التعريف ، وإنما تكون على صعيد تحقيق التفوق التقني أو العلمي ، الذي من شأنه ان يحقق للمنافس تقديم أفضل المنتجات أو الخدمات للمستهلكين ، فضلا عن ان التفوق بحد ذاته ليس هدفا للمنافسة بين التجار بل وسيلة لتقديم الأفضل لغرض جذب المستهلكين وتحقيق الأرباح.

أهمية تنظيم المنافسة

إن لتنظيم المنافسة في إي دولة أهمية كبيرة ، لا تقتصر فقط على الجوانب الاقتصادية ، وإنما تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية،فقواعد ضبط المنافسة وان كانت تتضمن أحكاماً موضوعية تطبق على البيئة التجارية ، إلا أن أهدافها العامة لا تقتصر عليها وإنما تتجاوزها إلى الأهداف الإستراتيجية التي تروم الدولة تحقيقها، ومن ثم فان مجال المنافسة سوف يختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً لاختلاف السياسات المعمول بها في الدولة ، وهذه الأخيرة يمكن ان تتغير تبعاً لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية. (^)

فترك المنافسة دون تنظيم يؤدي إلى خلق الاحتكارات ، التي ينتج عنها القضاء على المنافسة ، وبذلك يتم فقدان الفوائد التي يمكن الحصول عليها من سوق يقوم على أساس المنافسة المنضبطة، بما في ذلك القضاء على المنافسين ، أو منع ظهور المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وانتشار الركود وفقدان الاقتصاد الوطني عدداً مهماً من الأيدي العاملة لأعمالها ، وهو ما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات سياسية واجتماعية ، لاسيما في ظل تحرير التجارة العالمية وانفتاح الأسواق ، وتطور الأفعال المقيدة للمنافسة. (٩)

كما ان تنظيم المنافسة يؤثر تأثيراً مباشراً على النشاط التجاري ، ويمكن عرض أهم هذه الآثار في النقاط الآتية:

- ١- ان قيام أي سوق على أساس المنافسة المنظمة ، من شأنه إتقان السلع والخدمات المقدمة من قبل المتنافسين ، وتحسين نوعيتها وجودتها من خلال اعتماد الطرق الحديثة في الإنتاج ، فالبقاء في السوق سيكون للأفضل ، وإن القدرة التنافسية للتجار أفراداً أو شركات تتناسب طردياً مع جودة السلع والخدمات المقدمة من قبلهم ، وهذا الأمر لن يتحقق لو كانت السوق تقوم على الاحتكار ، لأن المحتكر لا يهتم بجودة سلعه أو إتباع الطرق الحديثة في إنتاجها ، إلا إذا كان ذلك في مصلحته. (١٠)
- ٢-تؤدي المنافسة إلى زيادة الكمية المعروضة من المنتجات (سلعاً وخدمات)، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق التوازن بين كمية الطلب وثمن المنتجات ، الأمر الذي ينعكس على إقامة التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ،ويوفر السلع التي يحتاجها جمهور المستهلكين .(١١)
- ٣- تحقق المنافسة المنظمة المساواة و تكافوء الفرص للتجار ، وحرية الاختيار للزبائن،مما يتيح الحرية لكل تاجر في الدخول والخروج من السوق والانتقال من عمل

تجاري إلى آخر ، والتخلص من أي سلوك تجاري يتنافى مع العدالة والعادات و الاصول المرعية في المعاملات التجارية، فالأصل في السوق القائمة على أساس المنافسة المنظمة حرية التجارة و تكافؤ الفرص ، ويكون البقاء للأفضل من حيث جودة السلع وانخفاض الثمن. (١٢)

وما تقدم هو ذات ما تضمنته الأسباب الموجبة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها ((لضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق ولما للمنافسة ومنع الاحتكار من أهمية في خلق حافز لتخفيض الكلفة والسعر وتحسين الجودة بالنسبة للسلع والخدمات المعروضة في السوق مما يؤدي إلى تشجيع القطاعات الخاص والمختلط والعام وتطويرها دعما للاقتصاد الوطني وحسن الانسيابية للسلع والخدمات .شرع هذا القانون.))

وبالرغم ما لتنظيم المنافسة من فوائد ، إلا أن لها مضار أيضاً ، لاسيما إذا تم تبني سياسة تنافسية غير ملائمة ،ومن ثم يجب ان يتم تنظيم المنافسة وفق خطة اقتصادية محكمة تأخذ بنظر الاعتبار الظروف التي يعيشها البلد.

كما يجب قبل تبني أي سياسة للمنافسة ، ان يتم التحقق من وجود أمرين هما الملائمة و المرغوبية ، فإقرار المنافسة المطلقة لن يكون ملائماً ولا مرغوباً به، إذا كان السوق مشبعاً بالاحتكارات القوية ، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط وقواعد يجري من خلالها ممارسة النشاط الاقتصادي ، لتنقية البيئة التجارية من أي سلوك يؤثر على الاقتصاد ، كما ان إقرار المنافسة المطلقة لإنتاج السلع والخدمات أمراً مرغوباً به ، إلا ان تبنيها سيكون غير ملائم إذا تبين أنها ستكون مهددة بسلوك تنافسي عدواني من بعض أو كل المنشآت الموجودة في السوق ، وهو ما قد ينتج عنه إصابة السوق بالعجز . (١٣)

واستناداً إلى ما تقدم ، يتضح لنا ان إقرار المنافسة الحرة ، يجب ان يتقيد بضوابط وقواعد معينة ، مبنية على أساس دراسات دقيقة وتراعي ظروف البلد، بحيث يتم من خلالها تحقيق هدفان ، هما حماية المنافسة الحرة ، وتجنب الأضرار التي يمكن أن تشأ عنها .

المبحث الثاني الممار سات المقيدة للمنافسة

بادئ ذي بدء نشير إلى ان الممارسات المقيدة للمنافسة التي ذكرها المشرع العراقي في قانون المنافسة ، قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا واضح من خلال المادة (١٠) منه، التي تنص على ((تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها...)).

وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بالاتجاه المستقر في قوانين المنافسة المقارنة التي ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال. (١٤)

ومن خلال ما تقدم يمكننا تقسيم الممارسات المقيدة للمنافسة على فئتين هما الممارسات المتعلقة بالأسعار ، والممارسات المتعلقة بالتعامل ، وسنبحث كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الـمما رسات الـمقـيدة لـلمنافسة من حيث الأسعار تتمثل هذه الممارسات باستخدام أسعار السلع والخدمات كوسيلة للقضاء على المنافسين والانفراد بالسوق ، ويتم ذلك من خلال ما يسمى بالتسعير العدواني ، فضلاً عن التمييز في الأسعار.

ويقصد التسعير العدواني (الإغراق) بيع المنتجات من سلع وخدمات بسعر منخفض جداً قد يساوي أو يقل عن سعر التكلفة ، مع زيادة في الإنتاج لمدة معينة ،إلى ان يتم التخلص من المنافسين ، ثم يتم بعد ذلك طرح المنتجات في السوق بأسعار مرتفعة جداً لتعويض الخسارة التى تحققت أثناء مدة التسعير العدواني. (١٥)

وقد عَدّ قانون المنافسة العراقي التسعير العدواني من الممارسات المقيدة للمنافسة ، وذلك في المادة (١٠/رابعاً) التي تنص على "رابعاً: التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة ".(١٦)

ولا يعد تسعيراً عدوانياً مجرد الانخفاض في السعر عن المنافسين ، لذا كان من الواجب وضع المعيار الذي بموجبه تحديد وجود التسعير العدواني المقيد للمنافسة من عدمه، وفي هذا الصدد تم اعتماد أكثر من معيار، ففي بادئ الأمر ثم الاعتماد على معيار الانخفاض الشديد بالسعر الذي يعكس نية القضاء على المنافسين، ثم تم العدول

عن هذا المعيار باعتبار ان معظم الأسعار المنخفضة تنافسية وليست مقيدة للمنافسة، وتم اعتماد معيار (متوسط الكلفة المتغيرة)، وبموجبه يتم حساب تكاليف المنتج عن طريق حساب تكلفته من مواد أولية ومستلزمات إنتاج وقسمتها على عدد الوحدات المنتجة، ومن ثم مقارنة الناتج بالسعر الذي يتم بيع المنتج به ، فإذا كان الناتج مساوياً أو أكثر بقليل من متوسط الكلفة ، لم نكن أمام تسعير عدواني ، أما لو كانت أسعار المنتج اقل من متوسط الكلفة المتغيرة فان ذلك يدل على وجود تسعير عدواني. (۱۷)

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يتبن أي معيار لتحديد ما إذا كان التسعير عدوانياً أم لا مقتفياً اثر المشرع الأردني في ذلك ، في حين اخذ المشرع المصري بمعيار متوسط الكلفة المتغيرة في المادة (٨/ح) من قانون حماية المنافسة ، لا بل ذهب ابعد من ذلك عندما أضاف عدة معايير موضوعية أخرى ، فضلاً عن المعيار المتقدم، يتم مراعاتها عند تحديد وجود تسعير عدواني من عدمه ، وذلك في المادة (١٣/ح) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة. (١٨)

وقد حضي التسعير العدواني (الإغراق) باهتمام بالغ على المستوى الدولي والوطني بالنظر للآثار السلبية التي يتركها على الاقتصاد الوطني للدول ، وتتمثل هذه الآثار بعدم انضباط السوق ، وإعراض الاستثمار الأجنبي عن الدخول فيها بسبب الخشية من اضطراب المعاملات وعدم خضوعها للمنافسة المشروعة ، فضلاً عن آثاره على المنتج المحلي المتمثلة بالخسائر التي تلحق المنتجين والحد من الكميات المنتجة. (١٩)

أما التمييز في الأسعار وهو ما نصت علية المادة (١٠/سادساً) من قانون المنافسة العراقي ، فيعني التمييز في سعر المنتج الواحد بين مشترين مختلفين له، متى كان الغرض من ذلك التأثير على المنافسة في السوق ، أو حصول منتج السلعة أو مقدم الخدمة على عائدين مختلفين من بيعين مختلفين لذات المنتج. (٢٠)

ويعود السبب في حظر التسعير التمييزي إلى انه ينطوي على محاباة لمشتر على حساب آخر، لغرض تقييد منافستهم في السوق، إذ تزداد القدرة التنافسية للمشتري المُميز، بسبب حصوله على ذات المنتج بسعر اقل من غيره، فيمكنه ذلك من إعادة بيعه بسعر اقل من منافسيه ،وبذلك يحصل على ميزة تنافسية غير مشروعة. (٢١)

ويشترط لكي نكون أمام تسعير تمييزي ان يتطابق المنتج المباع لمشترين مختلفين من حيث الصنف والنوع ، مع اختلاف في السعر ، وان يؤدي ذلك إلى ظهور تأثير على المنافسة أو خلق احتكار ، ويقع على المنافس الذي لم يحابى في السعر عبء إثبات وجود

تنافس بينه وبين المشتري المُميَز ، وإن الغرض من اختلاف الأسعار هو خلق احتكارات. (۲۲)

المطلب الثاني

الممارسات المقيدة للمنافسة من حيث التعامل وتتمثل هذه الممارسات برفض التعامل ، والحفاظ على أسعار إعادة البيع ، وعقود القصر ، وصفقات الربط ، والتي نبحثها في النقاط الآتية:

أولاً: رفض التعامل

يحكم التعاقد عموماً مبدأ مهم وهو مبدأ حرية التعاقد الذي يعطي كل فرد الحرية في ان يتعاقد أو لا يتعاقد وفي اختيار الشخص الذي يتعاقد معه ، فلابد ان يوجد التراضي وان يكون صحيحاً لكي يوجب العقد ، فلا يوجد إلزام على أحد في أن يبيع ملكه إلا برضاه ، أو في الأحوال التي نص عليها القانون وهذا المبدأ تنص عليه معظم الدساتير والقوانين المدنية. (۲۳)

ومن ثم فالأصل هو حرية التعامل ، ما لم يكن الغرض من رفض التعامل هو خلق احتكارات ، وهو ما عبرت عنه المادة (١٠/ثامناً) من قانون المنافسة العراقي ، التي تنص " ثامناً : رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة."(٢٤)

وواضح من نص هذه المادة بان رفض التعامل الذي يشكل إخلالاً بالمنافسة هو الرفض غير المبرر ، وبخلافه فلا نكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة ، كما لو كان الرفض يعود إلى ان الطلب يتجاوز القدرة الإنتاجية للبائع إذا كان هو المنتج ، أو لم يكن له مخزوناً من المنتج المطلوب أو ان المخزون غير كافي، لذا فان رفض التعامل لا يرتبط دائماً بهدف الاحتكار ، إذ يمكن ان يكون له سبباً مشروعاً ، وهو في هذه الحالة لا يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة. (٢٥)

ثانياً: الحفاظ على أسعار إعادة البيع

وبموجبه يشترط منتج السلعة على موزعيه بيع المنتج بسعر محدد من قبله ، أو ليس بأقل من هذا السعر ، ومن يخالف منهم هذا الشرط يواجه بوقف التعامل معه ، ويوجه باقي الموزعين برفض التعامل معه ، وعدم تزويده بالسلعة. (٢٦)

ثالثاً: عقد القصر

ويعرف بانه " الاتفاق الذي بموجبه يضع المنتج أو الصانع قيداً على الموزع ، أو من هذا الأخير على تاجر الجملة ، أو من هذا الأخير على تاجر التجزئة ، أو من قبل الأعلى مرتبة على الأدنى مرتبة (موزع على تاجر تجزئة) مضمونه أو محله الاقتصار على التعامل مع بعضهم البعض في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية ، دون ان يكون أي منهم تابعاً او نائباً عن الآخر ".(٢٧)

وقد حضر قانون المنافسة العراقي في المادة (١٠/سابعاً)، إرغام عميل على الامتناع من التعامل مع جهة منافسة ، حيث تنص على "سابعاً : أرغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها"، ومنعت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية إذا كان من شانه التأثير سلباً على المنافسة. (٢٨)

وما يؤخذ على المشرع العراقي ، انه قد وقع في خطأ في صياغة المادة (١٠/سابعاً) ، اذ يلاحظ انها أشارت إلى ((إرغام عميل لها...)) ، والسؤال هنا ، إرغام عميل لمن؟! ، وبيدو ان المشرع قد فاته ان هذه المادة لا تتكلم عن شخص معين، وهذا واضح جداً من المادة (١٠) التي تصدرها نص يقضي بـ ((تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي :....)).

ونرى ان السبب وراء هذا الخطأ في الصياغة يعود إلى التأثر الكبير للمشرع العراقي في قانون المنافسة ، بقانون المنافسة الأردني رقم ((77)) لسنة (7.7) لسنة كالمواد ((7.7)) ، التي نقلت نقلاً حرفياً عن المواد ((7.7)) من القانون الأردني ، مع التقديم والتأخير ببعض الكلمات، وان الفقرة ((17)) من المادة ((7.7)) من قانون المنافسة الأردني ، إلا ان هذا الأخير لم يقع بالخطأ الذي وقع به المشرع العراقي، والسبب في ذلك يعود إلى ان المادة ((7.7)) أعلاه تضمنت أصلاً حضر استغلال أي مؤسسة لوضعها المهيمن في السوق للإخلال بالمنافسة ، حيث تنص على

((يحضر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك ما يلي :...د- إرغام عميل لها على الامتتاع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها..)).

رابعاً: صفقات الربط

يقصد بصفقات الربط " موافقة طرف ما على بيع احد المنتجات شريطة ان يشتري المشتري ايضاً منتوجاً مختلفاً أو متلازماً أو على الأقل ان يوافق على انه لن يشتري ذلك المنتوج من أي مورد آخر ". (٢٩)

وبذلك فان صفقات الربط تتم عندما يشترط البائع على المشتري شراء منتج آخر مع المنتج الذي طلبه المشتري ، رغم عدم ترابط المنتجين ولكل منتج سوق منفصل عن الآخر ، فضلاً عن ان المشتري غير راغب بشراء المنتج المربوط، أو قد يكون راغباً بشرائه ، الا انه يفقد حريته في شراءه من تجار منافسين ، فيقوم بشرائه لا بسبب جودته أو انخفاض ثمنه ، ولكن بسبب حاجته إلى المنتج الأصلي (الرابط)،الذي يتمتع البائع بمركز احتكاري في سوقه. (٣٠)

وصفقات الربط هذه هي ممارسات مقيدة للمنافسة حضرته قوانين المنافسة المختلفة ، كما حضرته المادة (١٠/عاشراً) من قانون المنافسة العراقي التي تنص على،"عاشراً : تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى."(٢١)

إلا أن ما يلاحظ على النص المتقدم انه فيه خللاً في الصياغة، ولذات الأسباب التي ذكرناها سابقاً، (٢٢) ومن ثم نقترح إعادة صياغته بالشكل الآتي، "عاشراً: تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى. "

وعلى كل حال فأننا لكي نكون أمام صفقة ربط يجب ان تتوافر ثلاثة أمور وهي:(٢٣)

- ۱- أن يوجد منتج ما (المنتج الرابط)، يرفض البائع بيعه ما لم يتم شراء منتج
 آخر معه (المنتج المربوط) رغم عدم وجود صلة بين المنتجين.
 - ٢- أن يكون المنتج الرابط منتجاً أساسياً لا يستطيع المشتري الاستغناء عنه.

٣- أن يتمتع البائع بمركز احتكاري في مجال المنتج الرابط، بحيث لا يستطيع المشتري الحصول على هذا المنتج من بائع آخر.

المبحث الثالث الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تتعدد أنواع هذه الاتفاقات ، فقد تأخذ صورة الاندماج بين الشركات لتشكيل شركة تستحوذ على السوق وهو ما يسمى بالتركز الاقتصادي، وقد تأخذ صورة الاتفاق أو التواطؤ أو التحالف بين مجموعة من التجار، وسنبحث كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول الاندماج (التركز الاقتصادي)

يعد الاندماج نظام قانوني نصت عليه قوانين الشركات المختلفة ، بوصفه سبب من أسباب انقضاء الشركات، بموجبه يتم توحيد شركتين أو أكثر في كيان واحد ، وذلك للتخلص من المشاكل التي تعانيها بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها والتي تعيق قدرتها على الاستمرار ، أو رغبة منها في الاستثمار في مشروع جديد. (٢٤)

ويكون الاندماج في ظل قانون الشركات ،على نوعين أولهما الاندماج عن طريق الضم ، وبموجبه تندمج شركة أو أكثر في شركة قائمة ، وتنقضي الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة ، وتبقى شخصية الشركة الدامجة ، وثانيهما الاندماج

بطريق المزج أو الاتحاد ، وبموجبه تندمج شركتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة ،بحيث يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة ونشوء شركة جديدة تحل محلها في حقوقها والتزاماتها. (٣٥)

وللاندماج في ظل قوانين المنافسة مفهوم مختلف المفهوم المتقدم الوارد في قوانين الشركات ، ليشمل كل العمليات التي من شأنها ان تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية ، وأيضاً تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة التجميع ، فهو كل نقل كلي أو جزئي لحقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم واتفاقات المقاولات والترخيص وغيرها من التصرفات التي تنشئ سيطرة من قبل مشروع على آخر. (٢٦)

فالاندماج أو التركز الاقتصادي في مجال المنافسة ، قد يكون أفقياً أو عمودياً ، ويقصد بالاندماج الأفقي ، اتحاد شركتين أو أكثر تعملان في ميدان منافسة واحد ،أي في ذات المجال ، مما يؤدي إلى زيادة في حصة الشركة الدامجة في السوق ، وينتج عنه تركز اقتصادي وزيادة في القوة الاحتكارية. (٣٧)

أما الاندماج أو التركز العمودي ، فهو ذلك الاندماج الذي يتم بين شركتين أو أكثر تعملان في مستويات مختلفة من السوق ، كالاندماج بين شركة تنتج سلعة ما مع شركة تتاجر بالجملة بهذه السلعة ، أي أن الشركات المندمجة تمارس قبل الاندماج أعمالاً تكاملية. (٢٨)

وقد نظم المشرع العراقي الاندماج بوصفه من الاتفاقات المقيدة للمنافسة ، حيث عرفه في المادة (١/خامساً) من قانون المنافسة بأنه " خامساً – الاندماج: اندماج شركتين أو أكثر بقصد توسيع حصتها في السوق"، وتضمنت المادة (٩) حكما مفاده حظر الاندماج أو أية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموع الشركات المندمجة تسيطر على ٥٠% من سوق إنتاج السلعة أو مبيعاتها. (٣٩)

ولنا على ما تقدم الملاحظات الآتية:

١- ان تعريف الاندماج الذي جاء به قانون المنافسة العراقي، هو تعريف قاصر، ولا يبين المقصود بالاندماج في ظل قانون المنافسة، فعندما يعرف الاندماج بانه اندماج ، يكون كمن يفسر الماء بالماء، كما ان كون الاندماج بقصد توسيع الحصة السوقية للشركة لا يعد في حد ذاته إخلالاً بالمنافسة ، بل على العكس هو حق يسعى اليه العاملين في التجارة أفراداً وشركات ، وربما توضح المادة (٩) معنى هذا الاندماج ،

بنصها "...أو اية ممارسة تجارية مقيدة "، لتبين ان المقصود بالاندماج ليس ذلك المفهوم الدارج في قوانين الشركات ، وإنما يشمل كل اتفاق يؤدي إلى جمع مجموعة شركات تسيطر على السوق افقياً أو عمودياً.

٢- ان ما جاءت به المادة (٩) من حكم يخالف ما مستقر في التشريعات المقارنة ، فهي عندما حظرت الاندماج عندما تسيطر الشركة أو مجموعة الشركات المندمجة على ٠٥% من مجموع انتاج سلعة أو خدمة معينة أو اذا كانت تسيطر على ذات النسبة من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة.

فالاندماج في حد ذاته لا يعد اتفاقاً مقيداً للمنافسة ، وإنما ما قد ينتج عنه من سيطرة مشروع أو قلة من المشاريع على سوق ما أو إساءة هذه السيطرة ، لذلك فان أي من القوانين المقارنة لم تحدد نسبة معينة يؤدي تجاوزها إلى ان يكون الاندماج محظوراً ، وانما سلكت احد سبيلين ، أولهما: إخضاع الشركة الناتجة عن الاندماج للرقابة إذا تجاوز حجم الشركة الناتجة عن الاندماج نسبة معينة من السوق أو قيمة محددة ، ومن هذه القوانين قانون المنافسة الأردني ، إذ اشترطت المادة ((-1)) منه لإتمام عملية التركز موافقة الوزير إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي من مجمل معاملات السوق .

وقد حدد قانون المنافسة التونسي هذه النسبة بـ(٣٠%) ، والفرنسي (٢٥%) ، في حين تبنى قانون المنافسة الأوربي معيار ان تتعدى قيمة أعمال المشروع (٥) مليار يورو، ليكون في حالة تركز يستحق إخضاعه للرقابة. (٠٠)

وثانيهما: إخضاع جميع الاندماجات للرقابة ، وبصرف النظر عن حجمها ، مثال ذلك قانون حماية المنافسة المصري في المادة (٢/١١) منه ونظام المنافسة السعودي في المادة (٦) منه. (٦)

٣- لم يتضمن قانون المنافسة العراقي آلية يتم بموجبها مراقبة عمليات الاندماج مكتفياً بنص المادة (٩) ، الذي لم يتضمن سوى حظر الاندماج الذي يزيد عن ٥٠% ، ولنا أن نسأل هنا ، من يضمن أن لا توجد عملية اندماج ينتج عنها سيطرة بمقدار النسبة المتقدمة أو يزيد؟، وما هي الآلية المعتمدة لمعالجة مثل هذا الأمر؟.

المطلب الثاني تحالف المنتجين (الكارتل) يتضمن تحالف المنتجين او ما يسمى بالكارتل تنسيق في السلوك بين المشروعات محله أو الآثار المترتبة عليه من شانها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة. (٢١)

ويقصد بتحالفات المنتجين بانه ((اتفاق بين مجموعة من المنشات التجارية الكبرى المتنافسة على تثبيت أسعار منتجاتها في سوق معين مستهدفين من ذلك التوصل لأرباح احتكارية لا يستطيع غيرهم التوصل اليها))(٢٠)

و يأخذ الكارتل صورة التفاهمات المكتوبة أو الشفهية بين عدد من المشاريع تتعلق بتحديد الأسعار أو كمية المنتج المعروض أو تقاسم الأسواق أو منع دخول منافس إلى السوق ، وقد أشارت المادة (١٠) من قانون المنافسة العراقي على انه (تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها)

ويتم الكارتل باتفاق بين عدد من المشروعات التي تتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج يكون الهدف منه الحد من المنافسة فيما بينها أو منع قيام المنافسة وفي غير موضوع الاتفاق يحتفظ كل من المشروعات باستقلاله الاقتصادي والمالي والفني. والكارتل والحالة هذه هو اتحاد تجاري مهتم باقتسام الأسواق فيما بين الأطراف المتعاقدة، أو بتحديد أسعار معينة للبيع، أو بتحديد حصص الإنتاج ، ويقوم الكارتل أخيراً بتوزيع الأرباح بعد أن تقوم الهيئة العليا بجمع أرباح المشروعات المنضمة، وبإعادة توزيعها على أساس النسب المتفق عليها، ويشترط لنجاح الكارتل، في النظام الاقتصادي الرأسمالي شروط عدة أهمها: (١٤)

- ١ التزام الأطراف المتعاقدة نصوص العقد التزاماً مطلقاً.
- ٢- انضمام أغلب المنتجين إلى اتفاق الكارتل، وذلك لتشكيل القوة اللازمة لتنفيذ
 الاتفاق في السوق.
- ٣- قلة عد المشروعات التي تقوم بالإنتاج في الفرع الذي يراد إقامة الكارتل فيه لتكون
 عملية الاتفاق سهلة.
- ٤- تقارب درجة كفاية المشروعات الفنية التي تندمج في الكارتل وذلك في الغالب من الأحوال. (٥٤)

المبحث الرابع مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار

ان من الوسائل المهمة التي اعتمدتها مختلف التشريعات لتنظيم المنافسة ومواجهة الممارسات المخلة بها هو أنشاء جهاز متخصص توكل إليه هذه المهمة، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الأسلوب عندما اقر أنشاء مجلسا لشؤون المنافسة ومنع الاحتكار، وحدد تشكيله وصلاحياته.

لقد بينت المادة(٤) من قانون المنافسة العراقي تشكيل مجلس المنافسة الذي يتكون من رئيس بدرجة وكيل وزير وثلاثة أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون عدد من الوزارات ، فضلا عن عضو بدرجة خبير يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، وأربعة أعضاء يمثلون جهات مختلفة ، ليكون مجموع أعضاء بعد إضافة نائب رئيس المجلس الذي يعينه رئيس مجلس الوزراء(١٠) أعضاء .

وأعطت المادة (٦) من القانون للمجلس صلاحية تشكيل لجان ذات علاقة بتنفيذ خططه في منع الاحتكار، وتحديد مهامها وصلاحياتها.

أما بالنسبة لاختصاصات المجلس فقد حددتها المادة (٧) بالاتي:

- ١- إعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة.
 - ٢- العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها.

- ٣- تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع
 الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات.
- ٤- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوي واخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها.
- و- إصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على
 طلب من الجهات ذات العلاقة.
- ٦- إصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية
 المقدة.
- ٧- الاستعانة بالخبراء أو المستشارين لانجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن الختصاصها.
- ٨- التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.
 - 9- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن وضع المنافسة ومنع الاحتكار.
- ١- وأخيرا فان المجلس يعد الجهة المختصة بتسجيل الاتفاقيات التجارية بين الشركات والإشراف عليها (المادة ١٢).

ونود أن نبدي الملاحظات الآتية حول تشكيل المجلس ومهامه:

- أ- لم يحدد القانون الجهة التي تتولى تعيين أعضاء المجلس باستثناء نائب الرئيس الذي نصت المادة الرابعة على تعينه من قبل رئيس مجلس الوزراء ، والسؤال المطروح هنا من يعين الرئيس وبقية الأعضاء؟، وما هي مدة عمل المجلس؟.
- ب- لم يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس، في حين انه اشترط في الرئيس ان يحمل شهادة جامعية أولية، وان تكون له خبرة كافية في مجال عمل المجلس ولم يحدد مدة الخبرة ،وبما ان عمل المجلس هو ذو طابع قانوني اقتصادي ، فنرى ضرورة ان يشترط في الرئيس والأعضاء ان يحملوا شهادة جامعية أولية في القانون أو الاقتصاد ، وان يمتلكوا خبرة في مجال عمل المجلس لمدة معينة كان تكون خمسة او ثمانية سنوات ، وهو ما استقرت عليه القوانين المقارنة.

- ت للمجلس بموجب المادة (٧/رابعا) صلاحية إجراء التحقيقات من تلقاء نفسه أو بناء على إخبار أو بتكليف من المحكمة وإعداد التقارير، لكن لم يبين القانون الإجراء الذي يتخذه المجلس عند التحقق من المخالفة، ويبدو لنا ان سلطة المجلس عند اكتشاف المخالفة تقتصر على إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة، وهذا ما يمكن ان نستتجه من خلال الفقرات (خامسا ،سادسا، ثامنا) من المادة الثانية عشر.
- ثرى ان صلاحیات المجلس ومهامه لا تلبي الغرض من إنشاءه، كما انها لا تتناسب مع حجم تشكیلته التي تتكون من (۱۰) أعضاء بین وكیل وزیر ومدیر عام ،فضلاً عن ما شاء من اللجان والوحدات الإداریة والفنیة، ومیزانیة مستقلة وجهاز مستقل غیر مرتبط بوزارة ،وكل ما یقوم به ان یضع خطة ویعد تقریر وینشر ثقافة وینسق مع الجهات المماثلة خارج العراق، وأقصی ما یمكن ان یفعله عند اكتشافه مخالفة ان یحیل الأمر إلی الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ج- ان هذه المهام فضلاً عن كونها قاصرة عن تحقيق الهدف من تشريع هذا القانون ، فانه يمكن ان يقوم بها قسم صغير في احد الوزارات ذات العلاقة بالموضوع كوزارة التجارة أو الصناعة أو التخطيط ، ووفرنا تكاليف إنشاء هذا الجهاز لميزانية الدولة.
- ح-ان الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة من شانها التأثير على الاقتصاد الوطني ككل فضلا عن مصالح المؤسسات التجارية ،وقد تكون أضرارها لا يمكن إصلاحها بسهولة، الأمر الذي يستازم معالجة سريعة لمواجهة آثار هذه الممارسات ،لا عن طريق مجرد تحقيق ورفع توصيات وإجراء محاكمات قد تطول أو تقصر وتتهى بغرامة لا تتناسب مع حجم الأضرار.

لذا نرى من الضروري إعطاء المجلس سلطة إصدار القرارات برفع المخالفة خلال مدة معقولة يحددها الجهاز واتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لمواجهة هذه الممارسات و فرض الغرامات مباشر ،مع السماح لمن صدرت هذه الإجراءات بحقه الطعن بقرار المجلس.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث ان نسلط الضوء على ما جاء به قانون المنافسة العراقي من أحكام لتنظيم هذا الموضوع الحيوي والمهم ، وذلك عن طريق البحث في المنافسة سواء من حيث مفهومها أو الممارسات المخلة بها أو وسائل تنظيمها ، وبالمقارنة مع بعض القوانين وما استقر عليه الفقه ، ولم يبق لنا الا ان ننهي بحثنا بأبرز النتائج والتوصيات التي خرجنا بها وكما يأتي:

أولاً: النتائج

- 1- ان موضوع المنافسة هو موضوع متشعب ذو أبعاد مختلفة لارتباطه بالجوانب السياسية ولاقتصادية في الدولة فضلا عن القانونية الأمر الذي يستلزم معه دقة في التعامل من حيث تنظيمه لتلافي الآثار السلبية للنقص والقصور ،فإقرار قواعد المنافسة في أي بلد يجب أن يتم وفق ضوابط مبنية على أساس علمي ودراسة معمقة تراعي ظروف البلد ، وبما يحقق الحماية اللازمة للمنافسة ، وتجنب الأضرار التي يمكن أن تنشأ عنها.
- ٢-ومع تسليمنا بأهمية الاستفادة من التجارب التشريعية للدول الأخرى ، إلا انه ينبغي ان يكون الرجوع إلى القوانين الأخرى مدروساً لاسيما في مثل هذا القانون ، الذي ينبغي ان يأخذ بعين الاعتبار خصوصية السوق العراقي ، فضلاً عن السياسة الاقتصادية العامة للدولة.
- ٣- أن مجرد وضع قانون للمنافسة هو أمر غير كاف وغير فعال ، ما لم يجد هذا القانون طريقه للتطبيق السليم وذلك بتفعيل دور الجهات المختصة في هذا المجال ومنحها الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة .كما أن قانون المنافسة يحتاج إلى قوانين أخرى تزيد من مفعوله وتدعمه ،بعضها موجود كقوانين الملكية الفكرية وحماية المستهلك إلا أنها بحاجة لإعادة النظر فيها ، والبعض الآخر لا وجود له كقانون المنافسة غير المشروعة ، فهذه القوانين وغيرها تشكل منظومة متكاملة لتنظيم المنافسة و منع الاحتكار .

- ٤- تقوم قواعد تنظيم المنافسة على منع أي ممارسة أو اتفاق ، يكون من شأنه أن يقيد المنافسة ، وإن هذه الممارسات أو الاتفاقات ، لم ينص عليها عليه قانون المنافسة العراقي على سبيل الحصر ، وإنما جاءت على سبيل المثال ، وهي تقوم على حضر أي اتفاق أو ممارسة تضر بالمنافسة .
- ٥-لم يضع المشرع العراقي في قانون المنافسة معياراً يتم بموجبه تحديد وجود الإغراق الذي يشكل تسعيراً عدوانياً مخلاً بالمنافسة من عدمه ، وهو مسلك منتقد ، لاسيما وان التشريعات التي حضرت هذه الممارسة قد وضعت معياراً لهذا الغرض ولم تترك الأمر دون تحديد.
- 7- ان الاندماج لا يعد في حد ذاته اتفاقاً مقيداً للمنافسة ، وإنما ما قد ينشأ عنه من سيطرة مشروع ما على السوق أو إساءة هذه السيطرة ، وما تضمنه قانون المنافسة العراقي من حضر الاندماج الذي يؤدي إلى السيطرة ٥٠% من السوق ، هو أمر خرج به عن قوانين المنافسة المقارنة، كما انه لم يوضح الجهة التي تتولى مراقبة تجاوز النسبة المقرر.

ثانياً: المقترحات

- 1- إعادة صياغة تعريف المنافسة الوارد في المادة (١/اولاً) من قانون المنافسة على الشكل الآتي (المنافسة: ما يبذل التاجر من جهود مشروعة لتحقيق التفوق على أقرانه).
- ۲- تعریف الاندماج الوارد في المادة (۱/خامساً) بأنه (الاندماج: كل اتفاق بین شركتین أو أكثر تعملان في میدان منافسة واحد او في مستویات مختلفة من السوق ینتج عنه تكوین كیان یسیطر علی سوق ما.).
- ٣- ندعو المشرع إلى تبني معيار يتم بموجبه تحديد وجود التسعير العدواني
 (الإغراق) المقيد للمنافسة ، ونقترح بهذا الشأن الأخذ بمعيار متوسط الكلفة

- المتغيرة ، وإن يؤدي هذا الأمر إلى إخراج المنافسين من السوق أو منعهم من الدخول إليها .
- ٤- إعادة صياغة المادة (١٠/ سابعاً) من قانون المنافسة بالشكل الآتي
 ((إرغام عميل على الامتناع من التعامل مع جهة منافسة)).
- و- إعادة صياغة المادة (١٠/ عاشراً) من قانون المنافسة على الوجه الآتي
 ((تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة على شراء سلعة أو سلع أخرى أو شراء
 كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى)).
- 7- نرى ضرورة إخضاع عملية اندماج الشركات للرقابة إذا تجاوزت الحصة السوقية للشركات المندمجة نسبة معينة، بدلاً من حضر عملية الاندماج ،ونرى أن تكون الجهة المختصة بالرقابة هو مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار ، ووضع آلية واضحة لهذا الغرض.
- ٧- توسيع صلاحيات مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار، لاسيما في مجال الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة التي لا يمكن تدارك أضرارها بسهولة، والتي تستلزم معالجة سريعة، وذلك بإعطاء المجلس سلطة إصدار القرار برفع المخالفة خلال مدة معينة، وفرض الغرامات مباشرة، مع حفظ حق من صدرت بحقه هذه الإجراءات بالطعن في هذه القرارات.

الهوامش

١- محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٥٥.

٢- د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج١ ، ط١، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٤٩ ، ص٤٠٤-٤٠٥ ، وانظر أيضاً ، د.أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٩٧ .

٣- لمزيد من التفاصيل راجع ، د.نداء كاظم المولى،المنافسة والمنافسة غير المشروعة،مجلة العلوم القانونية،
 كلية القانون ،جامعة بغداد ، ع ٢ ، ٢٠٠٥، ٢٠٠٥،

- ٤- د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ،ط۱، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
 ٢٠١٠، ص ٢٠٠.
 - ٥ د.لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ،بدون مكان طبع،٢٠٠٦، ص١٠.
- 7- راجع على سبيل المثال ، قانون المنافسة الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والقانون الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار السوري رقم السنة ٢٠٠٨ ، وانظر ، محمد سلمان الغريب ، المصدر السابق ، ص٤٩، الذي يصف مصطلح المنافسة بانه المصطلح الأكثر إيهاماً و إثارة.
- ٧ انظر عكس ذلك ، د. إسراء خضر ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي ، للفترة ١-٢٠١١/١١/٢ ، ص٥٢.
- ٨- د. احمد عبد الرحمن الملحم ، التقييد الأفقي للمنافسة ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت ،
 العدد (٤) لسنة ١٩٩٥، ص ٢٤.
- ٩- د. أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،
 ٢٠٠٨ ، ص٨٢.
- ۱ جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى ،الجزائر ، ۲۰۱۲، ص٥.
 - ١١ د.حسين الماحي ، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ٢٠٠٣.
 - ١٢- د. احمد عبد الرحمن الملحم ، التقييد الأفقى للمنافسة ، المصدر السابق ، ص٢٨.
- 1 د. حسين محمد فتحي ،الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،۱۹۹۸ ، ص٤، وانظر كذلك، د.حسين الماحي، المصدر السابق، ص٥١.
- ١٤- انظر المادة (٦) من قانون المنافسة الأردني ، والمادة (٦،٨) من قانون حماية المنافسة المصري ، لمزيد من التفاصيل ، انظر ، جلال مسعد ، المصدر السابق ، ص١٤٨.
 - ١٥- د. امل محمد شلبي ، المصدر السابق ، ص١١٨.
 - ١٦ تقابلها المادة (٦/ ب) من قانون المنافسة الأردني ، والمادة (٨/حـ) من قانون حماية المنافسة المصري.
 - ١٧ لمزيد من التفاصيل ، انظر ، د. حسين محمد فتحي ، المصدر السابق ، ص١٣وما بعدها.
 - ١٨ والتي تنص ((ح- بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالي التكاليف خلال فترة زمنية محددة . آما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التي تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة . آما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة إجمالي التكاليف المتغيرة مقسوما على عدد وحدات من المنتجات . ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة ما بأتي:

- ١- ما إذا كان البيع يؤدى إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.
- ٢- ما إذا كان البيع يؤدى إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق.

- ٣-ما إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص
 المنافسين له من السوق.
- ٤-ما إذا كان الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدى إلى تحقيق أي مما سبق)).
- ١٩ لمزيد من التفاصيل انظر ، د. عمار حبيب جهلول ، الإغراق التجاري ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية ، ع٢، ٢٠١١، ص ، ١٠ وما بعدها .
- ٠٠- د. حسين الماحي ، المصدر السابق ، ص ٦٥، وانظر كذلك ، المادة (٦/ج) من قانون المنافسة الأردني ، والمادة (٨/هـ) من قانون حماية المنافسة المصري.
 - ٢١ المصدر نفسه ، ص٦٦.
 - ٢٢ د. حسين محمد فتحي ، المصدر السابق ، ص٣١.
- ۲۳ انظر المادة (۲۳) من الدستور العراقي لعام ۲۰۰۰ وكذلك المادة (۱۰۵۰) من القانون المدني العراقي رقم
 ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
 - - ٢٥ جلال مسعد ، المصدر السابق ، ص١٥٠.
- ٢٦ د. أمل محمد شلبي، المصدر السابق ، ص١٤٢، وكذلك المادة (١٠/ أولاً) من قانون المنافسة العراقي.
- ٢٧ د. احمد عبد الرحمن الملحم ، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية ، بحث منشور في مجلة الحقوق
 جامعة الكويت ، ع١ ، ١٩٩٦، ص٠٤.
- ٢٨ حيث تنص " ثالثاً : تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو
 العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار."
 - ٢٩ جلال مسعد ، المصدر السابق ، ص٩٨.
 - ٣٠ د. احمد عبد الرحمن الملحم ، مدى تقييد عقد القصر ...، المصدر السابق ، ص٤٧.
 - ٣١ تقابلها المادة (٦/ ز) من قانون المنافسة الأردني ، والمادة (٨/د) من قانون حماية المنافسة المصري.
 - ٣٢ انظر المادة (٦/ز) من قانون المنافسة الاردني.
- ٣٣- انظر : د. حسين محمد فتحي ، المصدر السابق ، ص١٧، وكذلك ، د. امل محمد شلبي ، المصدر السابق ، ص١٥١.
- ٣٤ انظر المادة (١٤٧/رابعاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وانظر كذلك ، فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧، ص١٢٦.
- ٣٥ لمزيد من التفاصيل انظر: د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ،
 ٢٠٠٦، ص٢٨٦، وكذلك ، فاروق ابراهيم جاسم ، المصدر السابق ، ص١٢٦.
- ٣٦ لمزيد من التفاصيل انظر: د. لينا حسن ذكي ، المصدر السابق ، ص٢٥٦ وما بعدها ، وكذلك ، جلال مسعد ، المصدر السابق ، ص١٨٩.
 - ٣٧ د. لينا حسن زكى ، المصدر السابق ،ص ٢٤٦.
- ٣٨ د. احمد عبد الرحمن الملحم ، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت ، ع٣، ١٩٥٥، ص١٧.

- ٣٩ وتنص المادة (٩) على " يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع انتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة ".
- ٤٠ لمزيد من التفاصيل انظر: د. لينا حسن ذكي ، المصدر السابق ، ص٢٦٣، وكذلك ، د. معين فندي الشناق، المصدر السابق، ص١٩٠.
 - ٤١ انظر ، د. أمل محمد شلبي ، المصدر السابق، ص١٦٧ وما بعدها.
 - ٤٢ د. معين فندى الشناق ، المصدر السابق ، ١٣٣٠.
 - ٤٣ د. حسين محمد فتحي ، المصدر السابق، ١٥٥ .
 - ٤٤ لمزيد من التفاصيل ، انظر ، د. امل محمد شلبي ، المصدر السابق ، ١٨٩ وما بعدها
 - ٥٥- لمزيد من التفاصيل راجع ،د. حسين محمد فتحي ، المصدر السابق ،ص٥٧ وما بعدها.
- 27 ونصها (خامساً للمجلس اقتراح فرض عقوبات مناسبة على عدم تسجيل الاتفاقيات. سادساً يقوم المجلس بإحالة الاتفاقيات إلى المحكمة مشفوعة بتوصياتها ثامناً للمجلس أو من يخوله من أعضائه القيام بمناقشة التوصيات مع الشركات ذات العلاقة والحصول على ضمانات مكتوبة قبل صدور الأمر بإحالتها إلى المحكمة).

المصـــادر

أولاً: الكتب والاطاريح

۱- د.أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ،
 ۱۹۹۸.

- ۲- د. أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ۲۰۰۸.
- ۳- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه ،
 كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى ،الجزائر ، ۲۰۱۲.
 - ٤- د.حسين الماحي ، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- ٥- د.حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨.
- ٦- فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،
 ٢٠٠٧.
- ۷- د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ،
 ۲۰۰۲.
- ۸− د.لینا حسن ذکی ، قانون حمایة المنافسة ومنع الاحتکار ،بدون مکان طبع،۲۰۰٦.
- 9- د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج١ ، ط١، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٤٩.
- ۱ محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- 11- د. معين فندي الشناق،الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٠٠.

ثانياً: البحوث

1 - د. احمد عبد الرحمن الملحم ، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت ، ع٣، ١٩٩٥.

- ٣- مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية
 ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت ، ع١ ، ١٩٩٦.
- ٤-د. إسراء خضر ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي ، للفترة من ١-١/١١/١٠.
- •- د. عمار حبيب جهلول ، الإغراق التجاري ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية ، ع٢، ٢٠١١.
- 7-د.نداء كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ،جامعة بغداد ،ع ٢٠٠٥، .

ثالثاً :القوانين

- ١. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- ٢. قانون المنافسة الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.
 - ٤. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.